

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين المنتمين
للاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى :- تحدث لفائدة الموظفين والاعوان
العموميين بمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية علاوة
تبعية، تمنح شهريا وتقدر بثلاثين بالمائة (30٪) على أساس
الأجر الاساسي للرتبة الاصلية.

المادة 2 : تمنح زيادة على هذا، علاوة شهرية خاصة
بالمسؤولية الشخصية، وتقدر حسب النسب التالية :

- خمسة عشر بالمائة (15٪) من الأجر القاعدي
للمنصب المشغول لفائدة الموظفين المعينين قانونا بصفة رئيس
مفتشية ورئيس مفتشية مساعد للوظيفة العمومية.

- عشرة بالمائة (10٪) من الأجر القاعدي للمنصب
المشغول لفائدة الموظفين المعينين قانونا بصفة رئيس مهمة،
رئيس قطاع ورئيس فرقة.

المادة 3 : تخضع التعويضات، المنصوص عليها في
المادتين 1 و 2 المذكورتين أعلاه، للمشاركة في حساب الضمان
الاجتماعي والتقاعد.

المادة 4 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول
يناير سنة 1992.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 15 رجب عام 1412 الموافق 20
يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 30 مؤرخ في 15 رجب عام
1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتعلق
بخصائص انواع البن وعرضها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116
الفقرة 2 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 29 مؤرخ في 15 رجب عام
1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتضمن
تأسيس نظام للتعويضات الخاصة المطبقة على
الموظفين والاعوان العموميين التابعين لمصالح
المديرية العامة للوظيفة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116

منه،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون
الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13
ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985، المحدد
للسلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق
بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ
في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة
1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على
العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات
العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ
في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة
1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين
وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
والمتضمن رفع الأجر الرئيسية للعمال التابعين لقطاع
المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 28 المؤرخ
في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992

المادة 3 : تخصص تسمية " البن المحمص " للبن الناتج عن تحميص البن الاخضر كما هو محدد في الفقرة أدناه.

يتمثل تحميص البن في تسخين حبوب البن الاخضر بدرجة حرارة تتسبب في تغيرات طبيعية وكيميائية، وتغيرات طبع كيميائية وفزيائية تجعل الحبوب قادرة على اعطاء نقيع تكون صفاته مرضية.

يجب الا يتسبب تحميص البن الاخضر في انقاص اي عنصر من العناصر التي يتكون منها.

المادة 4 : تخصص تسمية " البن المطحون " للمنتوج الحاصل من طحن البن المحمص كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يتمثل تلبيس البن في تغليف حبوبه بقشرة رقيقة من مادة غير مسترطبة بهدف الحفاظ على نكهتها واعطائها مظهرا أفضل.

الفرع الثاني

خصائص البن الاخضر المعروض للاستهلاك

المادة 6 : يجب الا ينتقص من البن الاخضر أي عنصر من العناصر التي يتكون منها والا يلحقه أي تعكر أو تلوث ولا سيما عن طريق الفساد أو العفونة.

ويجب الا تتبعت منه أية رائحة كريهة أو غريبة ولا سيما عن طريق وجود فويلات تنتن أو عفنة فيه.

المادة 7 : يجب الا تتجاوز نسبة وجود أجسام غريبة في البن الاخضر 5, 0%.

المادة 8 : يجب أن يتكون البن الاخضر من فولات سلالة نباتية واحدة.

وينبغي الا يشتمل على فولات معيبة/بكميات تفوق 120 عيبا في عينة 300 غرام من البن الاخضر.

والى تاريخ يحده بقرار الوزير المكلف بالجودة، يمكن أن تبلغ الكمية القصوى من الفولات المعيبة من البن الاخضر ما يطابق 180 عيبا.

يكون تحديد العيوب أو الشوائب ومقياس حسابها كالاتي :

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، خصائص أنواع البن، المخصصة للاستهلاك في شكل مشروبات ومواصفاتها وكذلك الشروط والكيفيات المتعلقة بعرضها في السوق.

ولا يطبق هذا المرسوم على مشتقات القهوة والمواد الغذائية التي يدخل البن في تحضيرها.

الفرع الاول

احكام عامة

المادة 2 : تخصص تسمية " البن الاخضر " لحبوب سليمة ناتجة عن ثمار نباتات من جنس البنيات، مخلصة من النوى كليا ومن القشرة الفضية جزئيا.

أ) تحديد العيوب :

تعد عيوبها ما يأتي بيانه :

- الفولة العفنة الجافة،

- الفولات ذات الشكل الكروي،

- الفولات السود (الفولات التي يكون نصفها أو

أكثر أسود اللون ظاهرا و باطنا)،

- الفولات نصف السوداء (الفولات يكون أقل من

نصفها أسود اللون ظاهرا و باطنا)،

- الفولات الحريفة أو العفنة (الفولات ذات المظهر

الحريف أو اللون الكستنائي الداكن بقدر أو بأخر والتي

تنبعث منها رائحة كريهة عند فتحها)،

- الفولات بنواها (الفولات المغلفة كلها أو جزؤها في

نواها)،

- الفولات البيضاء الاسفنجية الشكل.

ب) مقياس حساب العيوب :

1 - فولة عفنة جافة..... عيبان

2 - فولة كرزية الشكل..... عيب واحد

1 - فولة سوداء..... عيب واحد

5 - فولات غير مرغوب فيها..... عيب واحد

5 - مقوقعات..... عيب واحد

5 - دقاقت..... عيب واحد

1 - فولة حريفة..... عيب واحد

2 - فولتان مغلفتان في نواهما..... عيب واحد

5 - فولات شبه سود..... عيب واحد

5 - فولات اسفنجية الشكل مع بياض..... عيب واحد

5 - فولات جافة..... عيب واحد

5 - فولات فجة..... عيب واحد

5 - فولات بيض..... عيب واحد

10 - فولات مبقعة أو مسقوقة..... عيب واحد

1 - حبة ذات قشرة أو قوقعة تخينة..... عيب واحد

3 - قشور صغيرة أو نوى..... عيب واحد

1 - قطعة خشب تخينة..... عيبان

1 - قطعة خشب متوسطة..... عيب واحد

3 - قطع خشب صغيرة..... عيب واحد

المادة 9 : يجب أن يكون مقدار الماء في البن الاخضر

أقل من 12,5٪.

المادة 10 : يجب أن تحتجز البن الاخضر مصفاة

مستديرة الثقوب قطرها 4,76 مم المساوي للمنخل رقم 12

مع التسامح في نسبة 6٪ من الحبوب التي تمر عبر هذه

المصفاة وتحقنها المصفاة المستديرة الثقوب التي قطرها

3,97 مم المساوي للمنخل رقم 10.

المادة 11 : تحدد جودة البن الاخضر، فضلا عن

الخصائص التقنية المبينة أعلاه، بالضوابط الآتية :

- السلالة النباتية،

- البلد الاصيلي،

- سنة المحصول،

- نظام التنقية،

- الرتبة،

- مقدار الكافيين (المادة المنبهة فيه).

الفرع الثالث

خصائص البن المحمص

الفرع الجزئي الاول

شروط التحميص والتلبيس

المادة 12 : يحمص البن الاخضر في درجات حرارة

مطابقة لاعراف الصنع الحسنة.

يحظر اعادة تمييه البن المحمص.

المادة 13 : تتراوح نسبة انتقاص وزن البن عند

تحميمه بين 18 و20٪.

ويمكن تعديل نسبة التجفيف هذه، عند الحاجة، بقرار

من الوزير المكلف بالجودة.

المادة 14 : يمكن تلبيس البن المحمص بمفهوم أحكام

المادة 5 أعلاه.

- ألا يشتمل على ماء تفوق نسبته 5٪،
- ألا يشتمل على شوائب تزيد على نسبة 2، 0٪.
- تتراوح نسبة انتقاص الوزن عند طحن البن المحمص بين 1 و2٪.

الفرع الرابع

الشروط والكيفيات المتعلقة بالتوضيب والتغليف والوسم

المادة 17 : يوضب البن المحمص حبا كان أو مطحونا في علب أو أكياس مجزأة وزنها 125 غرام أو 250 غرام أو 500 غرام أو كيلو غرام.

غير أنه يمكن استعمال توضيب ملائم لاحتياجات المجموعات وأرباب المقاهي، فتستعمل على الخصوص أكياس مناسبة بأوزان تتراوح بين 5 و25 كيلو غراما.

المادة 18 : يجب أن تكون أنواع التغليف المستعملة للبن المحمص حبا كان أو مطحونا جامدة ازاء المنتج المغلف، كتيمة، نظيفة وجافة.

ومهما يكن من أمر فإن هذه الغلافات يجب أن تكون مطابقة للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 19 : يجب أن يكون وسم البن المحمص حبا أو مطحونا مطابقا لأحكام المرسوم رقم 90 - 376 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، بمقتضى إعلام المستهلك.

وعملا بالمادة 6 من المرسوم المذكور في الفقرة السابقة، يجب أن يبرز الغلاف المستعمل للبن المحمص على نحو منظور ومقروء وغير قابلة للمحو، البيانات الاجبارية الآتية :

- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي، المسؤول عن صنع المنتج وتوضيبه وعنوانه أو عنوان معمله،
- العلامة المسجلة عند الاقتضاء،
- تسمية البيع،
- التركيب،
- المقدار الصافي المعبر عنه بالوزن،
- تاريخ الصنع وتاريخ التوقف عن استهلاكه،
- الشروط الخاصة لحفظه،
- طريقة الاستعمال والشروط الخاصة لذلك عند الاقتضاء.

ويرخص باستعمال مواد التلبيس الآتية :

- مواد التحلية (السكر، السكرور، سكر العنب، (الغلوكوز) الملتوز واللكتوز)،

- أنواع النشاء ومشتقاتها المخصصة للاستعمال الغذائي،

- الزيت والمواد الدسمة الصالحة للاكل،

- الصمغ العربي،

- الجبنين.

يتم تحيين قائمة مواد التلبيس المرخص بها، بقرار من الوزير المكلف بالجودة عند الحاجة.

الفرع الجزئي الثاني

خصائص البن المحمص

المادة 15 : يجب الا تشوب البن المحمص العيوب الآتية :

- انبعاث رائحة كريهة منه، انطاوؤه على نكهة رديئة، ولا سيما بوجود فولات نتنة فيه،

- وجود حجارة أو غير ذلك من الاجسام الغريبة فيه بمقادير تفوق 0,2٪،

- انطاوؤه على فولات محمصة فاسدة بمقادير لاتفوق ما بين 8 و12٪ من وزنه الاقصى أو ما بين 40 الى 60 عيبا في عينة زنتها 100 غرام. وتطبق احكام هذه الفقرة حتى التاريخ الذي يحدد بقرار الوزير المكلف بالجودة،

- اشتماله على ما يفوق نسبة 5٪ من الماء،

- احتواؤه على أكثر من نسبة 2٪ من مواد التلبيس،

- انطاوؤه على أكثر من 6٪ من مجموع البقايا.

الفرع الجزئي الثالث

خصائص البن المطحون

المادة 16 : يجب أن يكون البن المطحون خاليا من العيوب الآتية :

- ألا تنبعث منه رائحة كريهة،

- ألا يكون سيء المذاق،

الفرع الخامس

احكام انتقالية

المادة 20 : يجب على مختلف المتدخلين في عملية عرض البن للاستهلاك أن يمتثلوا لاحكام هذا المرسوم خلال ستة (06) اشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 31 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتضمن انشاء ديوان وطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 2 و42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 و57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 186 المؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للجيولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والذي يحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا ".